بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001**

**ترتيب المواد**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**المادة :**

1ـ      اسم القانون .

2ـ      إلغاء واستثناء .

3ـ      تفسير .

**الفصل الثاني**

**الإجراءات الخاصة بالحيوانات المصابة**

4ـ      واجب مالك أو حائز الحيوان المصاب .

5ـ      واجب السلطات المحلية .

6ـ      واجب السلطة المختصة .

7ـ      إعلان المناطق الموبوءة .

8ـ      الإجراءات في المنطقة الموبوءة .

9ـ      تطعيم الحيوانات المصابة وعلاجها .

10ـ    حظر الإتجار في الحيوانات المريضة .

**الفصل الثالث**

أ**حكام عامة**

11ـ    العقوبات .

12ـ    المحكمة المختصة .

13ـ    سلطة تعديل الجدول .

14ـ    سلطة إصدار اللوائح .

**ـ        الجداول :** جدول رقم (أ )

                    جدول رقم (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

**قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001** **[(1)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/10/15.htm%22%20%5Cl%20%22_ftn1%22%20%5Co%20%22)**

**(5/6/2001)**

**الفصل الأول**

**أحكام تمهيدية**

**اسم القانون .**

1ـ      يسمى هذا القانون " قانون أمراض الحيوان الوبائية لسنة 2001 " .

**إلغاء واستثناء .**

2ـ      يلغى قانون  أمراض الحيوانات  لسنة  1993 , على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون .

**تفسير .**

3ـ      في هذا القانون , ما لم يقتض السياق معنى آخر :[(2)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/10/15.htm%22%20%5Cl%20%22_ftn2%22%20%5Co%20%22)

" أمراض الحيوان الوبائية "           يقصد بها أي من أمراض الحيوان الوبائية الواردة في الجدولين  الملحقين بهذا القانون ،

" الحيوان "                            يقصد به أي حيوان من ذوات الأربع , كما يقصد به الطيور والزواحف ،

" السلطة المحلية "                     تشمل المحليات والشيوخ والعمد والنظار واللجان التابعة للمحليات ,

" السلطة المختصة "                   يقصد بها وكيل وزارة الثروة الحيوانية بالولاية أو من يفوضه ,

" المدير "                             يقصد به مدير الثروة الحيوانية بالولاية ,

" الوزير "                            يقصد به وزير الثروة الحيوانية والسمكية ,

" الوكيل "                             يقصد به وكيل وزارة الثروة الحيوانية والسمكية .

**الفصل الثاني**

**الإجراءات الخاصة بالحيوانات المصابة**

**واجب مالك أو حائز الحيوان المصاب .**

4ـ      يجب على كل شخص يملك أو يحوز بأي طريقة كانت , حيوانات  مصابة أو ظهرت  عليها أعراض أي من أمراض  الحيوان  الوبائية أن:

(أ )      يبقى الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها بمعزل عن الحيوانات الأخرى غير المصابة أو المشتبه في إصابتها ,

(ب)     يخطر فوراً أقرب مستشفى بيطري أو شفخانة بيطرية أو سلخانة أو السلطة المختصة بذلك المرض ,

(ج)      يمنع ذبح الحيوانات المريضة أو المشتبه في أنها مريضة كما يمنع سلخ الحيوانات التي نفقت بسبب المرض أو يشتبه في أنها نفقت بسببه ,

(د )     يمنع نقل الجثث والفضلات والروث من جوار الحيوان أو الحيوانات المريضة أو التي يشتبه في أنها مريضة إلا بموافقة السلطة المختصة ,

(هـ)    يمنع انتقال الحيوانات أو الحيوانات المريضة والمخالطة لها أو المشتبه في أنها مريضة إلى أي مكان ألا بموافقة السلطة المختصة ,

(و)      يحرق  الجثث  والفضلات  والروث  الخاصة  بالحيوانات المريضة أو المشتبه في أنها مريضة بعيداً عن مناطق حفظ الحيوانات السليمة .

**واجب السلطات المحلية .**

5ـ      يجب على السلطات المحلية كل في مجال اختصاصها التبليغ للسلطة المختصة عن أي حيوان مريض أو مشتبه في أنه مريض .

**واجب السلطة المختصة .**

6ـ      يجب على السلطة المختصة أن تتخذ كل الخطوات اللازمة للتحقق من أن المرض المبلغ عنه هو أحد أمراض الحيوانات الوبائية .

**إعلان المناطق الموبوءة .**

7ـ     (1)      يقوم الوكيل بإعلان منطقة ما موبوءة بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في  الجدول  (أ)  الملحق بهذا  القانون ،وذلك بعد التشاور مع مدير الثروة الحيوانية بالولاية , وأي جهات أخرى ذات صلة .

(2)      يقوم المدير بالولاية بإعلان أي مكان أو ناحية أو جهة أو قرية أو مدينة أو محلية أو ولاية منطقة موبوءة بواحد أو أكثر من الأمراض الواردة في الجدول (ب) الملحق بهذا القانون وذلك بالتشاور مع السلطات المحلية بالولاية .[(3)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/10/15.htm%22%20%5Cl%20%22_ftn3%22%20%5Co%20%22)

(3)      يجوز للوكيل أو المدير مد أو تقليص أو توسيع أو إضافة منطقة مجاورة أو تعديل حدود أبعاد المنطقة الموبوءة أو إلغاء تلك المنطقة إذا اقتضى الأمر ذلك .

(4)      يجوز للسلطة المختصة بالتشاور مع السلطات المحلية بالولاية إبعاد الحيوانات القريبة من المنطقة الموبوءة إلى أي مكان آخر .

**الإجراءات في المنطقة الموبوءة .**

8ـ      (1)      لا يجوز نقل أي حيوان أو حيوان مصاب أو مخالط له أو مشتبه في انه مصاب بأحد أمراض الحيوان الوبائية ويشمل  ذلك  عظامها  ,  جلودها  ,  قرونها  ، أظلافها  ,  روثها وفضلاتها أو أي جزء منها , إلى خارج المنطقة أو قريب منها أو داخلها دون إذن مكتوب من السلطة المختصة .

(2)      يجب على السلطة المختصة بالتنسيق مع السلطة المحلية بالولاية أن تحدد منطقة أو مناطق معزولة في الأماكن الموبوءة وعلى مالك أو حائز الحيوان المصاب أو المشتبه في انه مصاب بأي من أمراض الحيوان الوبائية الالتزام بتوجيهات السلطة المختصة بشأن المناطق المعزولة .

(3)      يجب على مالك أو حائز الحيوان السليم الابتعاد بحيواناته عن مصادر المياه ومناطق الرعي في المناطق الموبوءة .

(4)      يجب حرق جثث وفضلات وروث الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها ودفنها على عمق كبير داخل المنطقة الموبوءة .

(5)      يجب على السلطة المحلية أن تنبه أصحاب الحيوانات السليمة من الاختلاط بحيواناتهم أو الاقتراب من المناطق الموبوءة .

**تطعيم الحيوانات المصابة وعلاجها .**

9ـ      يجب على السلطة المختصة علاج الحيوانات المصابة أو المشتبه في إصابتها بأحد أمراض  الحيوان  الوبائية  والحيوانات  المخالطة  لها وتطعيمها داخل المنطقة أو خارجها .

**حظر الاتجار في الحيوانات المريضة .**

10ـ    (1)      لا يجوز عرض الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها في الأسواق أو أي أماكن أخرى مخصصة للبيع .

(2)     لا يجوز إرسال الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها إلى أي جهة أخرى سواء كانت محمولة في وسائل النقل أو تسير براً .

**الفصل الثالث**

**أحكام عامة**

**العقوبات .**

11ـ     كل من يخالف أحكام هذا القانون أو  اللوائح  أو  الأوامر  الصادرة بموجبه , يعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً .

**المحكمة المختصة .**

12ـ     تكون المحكمة المختصة لأغراض هذا  القانون  هي المحكمة الأولى أو أي محكمة أخرى أعلى درجة .

**سلطة تعديل الجدول .**

13ـ     يجوز للوزير بأمر منه أن  يعدل  في الجدولين الملحقين بهذا القانون بالإضافة أو الحذف .

**سلطة إصدار اللوائح .**

14ـ     يجوز للوزير أن يصدر اللوائح  والأوامر اللازمة  لتنفيذ  أحكام هذا القانون , ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم يجوز أن تنظم تلك اللوائح والأوامر المسائل الآتية :

(أ)       كيفية  تتبع الحيوانات المصابة والمشتبه في إصابتها ووسمها .

(ب)     تنظيم التصاريح التي توضح الحالة الصحية للحيوانات .

(ج‌)              كيفية الحجز على الحيوانات المريضة المهربة .

(د)      دفع تكاليف إبقاء الحيوانات المريضة أو المشتبه في مرضها .

(هـ)    كيفية التعامل مع الحيوانات المريضة ودفن الجثث وسائر المخلفات والفضلات للحيوانات التي نفقت وحرق تلك الحيوانات .

**جدول رقم (أ)**

1ـ      الحمى القلاعية (أبو لسان) .

2ـ      البثور والدمامل الفحمية في الأبقار .

3ـ      البثور والدمامل في الخنازير .

4ـ      الطاعون البقرى .

5ـ      ذات الرئة المحيطية (أبوقنيت) .

6ـ      أورام الجلد الخبيثة .

7ـ      حمى الوادي المتصدع .

8ـ      اللسان الأزرق .

9ـ      جدري الضأن والماعز .

10ـ     مرض النجمة .

11ـ     مرض الخنازير الأفريقي .

12ـ     كوليرا الطيور .

13ـ     طاعون الدواجن .

14ـ     مرض النيوكاسل .

15ـ     الحمى الفحمية .

16ـ     الحمى المجهولة .

17ـ     التسمم الدموي .

18ـ     التهاب الأنف والقصبة الهوائية المعدي .

19ـ     حمى الساحل الشرقي .

20ـ     التهاب المفاصل والدماغ المعدي للماعز .

21ـ     مرض نيروبي للضأن .

22ـ     الالتهاب الدماغى .

23ـ     التهاب الدماغ الياباني .

24ـ     التهاب الدماغ الفنزويلى .

25ـ     جدري الإبل .

26ـ     الطاعون البقرى ( الإبل ) .

27ـ     الحمى القلاعية (الإبل) .

28ـ     التسمم الدموي (الإبل) .

29ـ     الفحمية (الإبل) .

**جدول رقم (ب)**

1ـ      مرض أوجاكس .

2ـ      الحويصلات المائية .

3ـ      الخيطيات .

4ـ      الخدر .

5ـ      مرض اللبتوسبيرا .

6ـ      داء الكلب .

الأبقار

1ـ      انلابلازموزس .

2ـ      بانزيوزس .

3ـ      السل البقرى .

4ـ      الالتهاب المهبلي المعدي .

5ـ      مرض الجلد المعدي .

6ـ      ليوكوسز .

7ـ      حويصلات الدودة الشريطية .

8ـ      التهاب الأنف والقصبة الهوائية المعدي .

9ـ      السل الكاذب ( ويشمل السل الكاذب في الضان ) .

10ـ     التهاب المهبل الصديدي المعدي .

11ـ     ثايلريس ( الحمى المدارية) .

12ـ     التريكومناس .

13ـ     مرض النوم .

الضأن والماعز

1ـ      مرض البروسيلا في الضأن .

2ـ      مرض البروسيلا في الماعز .

3ـ      التهاب الضرع المعدي .

4ـ      أبونينى (التهاب الرئوي البلوري) .

5ـ      مرض الإجهاض بالنعاج .

6ـ      السالمونيلا .

7ـ      اليل الكاذب في الضأن .

8ـ      أورام الرئة .

الخيول

1ـ      التهاب الرحم .

2ـ      التهاب الغدد الليمفاوية .

3ـ      بابروبلازموزس .

4ـ      الأنيميا المعدية .

5ـ      القلاندرز .

6ـ      الالتهاب الأنفي الرئوي .

7ـ      التهاب الأوردة والشرايين المعدي .

8ـ      جدري الخيول .

9ـ      الجرب .

10ـ     السالمونيلا .

11ـ     مرض النوم .

12ـ     خناق المهبل .

الخنازير

1ـ      حويصلات الدودة الشريطية .

2ـ      الثراى كورس .

3ـ      التهاب الأمعاء المعدي .

4ـ      البروسيلا .

الدواجن

1ـ      التهاب الشعب الهوائية المعدي .

2ـ      التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية المعدي .

3ـ      سل الدواجن .

4ـ      التهاب الكبد للبط .

5ـ      الالتهاب الفيروسي للأمعاء في البط .

6ـ      جدري الدواجن .

7ـ      كوليرا الدواجن .

8ـ      تايفيود الدواجن .

9ـ      قمبورو .

10ـ     مرض الماريك .

11ـ     مرض المايكوبلازموا .

12ـ     سيتاكوزس .

13ـ     مرض بلورم .

الإبل

1ـ      جفار .

2ـ      هلاع .

3ـ      النعيتة .

4ـ      الإجهاض المعدي .

5ـ      السعر .

6ـ      الجرب .

[(1)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/10/15.htm%22%20%5Cl%20%22_ftnref1%22%20%5Co%20%22)   صدر كمرسوم مؤقت رقم ( 30) لسنة 2000 ، تأيد وأصبح قانون رقم (10)  لسنة 2001 .

[(2)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/10/15.htm%22%20%5Cl%20%22_ftnref2%22%20%5Co%20%22)   قانون رقم 40 لسنة 1974 .

[(3)](http://www.moj.gov.sd/content/lawsv4/10/15.htm%22%20%5Cl%20%22_ftnref3%22%20%5Co%20%22)  قانون رقم 40 لسنة 1974 .